

بالتدقيق وحيث ان العقوبة المحكوم بها المستدعي سعدالدين جمال الصيرفي هي عن عرض رشوة التي لاقت قبولاً بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (١٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ ومستثناة لهذا نقرر رفض الطلب وإعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي